الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية

شركة مساهمة مختلطة

عنوان البحث

واقع قطاع التأمين وضمان الودائع المصرفيةفي العراق

وسبل تطويره

الباحث

وليد عيدي عبد النبي

المدير المفوض للشركة

العراقية لضمان الودائع

حزيران /٢٠٢١

المبحث الأول:

نشأة وتطور قطاع التأمين في العراق

- يعتبر سوق التأمين في العراق من أقدم الأسواق في المنطقة العربية بعد السوق المصرية ,حيث كانت تعمل في السوق العراقية بضعة فروع لشركات تأمين اجنبية . وبعد تزايد ونمو النشاط الاقتصادي بمختلف جوانبه وما نتج عن ذلك ظهرت الحاجة لإنشاء سوق تأمين محلية , فتمَ تأسيس شركة التأمين الوطنية بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة (١٩٥٠) برأسمال مليون دينار عراقي ساهمت فيه وزارة المالية بنسبة مساهمة (٥٠ %), أضافة الى مصارف (الرافدين , الصناعي , الزراعي , العقاري) وبلغت مساهمة كل منهما(١٢,٥ %), وبتاريخ (١٩٥٢/٧/٨) منحت وزارة (الاقتصاد)* إجازة عمل للشركة تخولها القيام بعمليات التأمين ومن بينهما التأمين البحري والتي مارست أعمالها وأصدرت وثائقها وفق النظام الانكلوسكسوني الانكليزي , وكانت عمليات التأمين قبل ذلك تتم من قبل شركات التأمين الأجنبية وفروعها العاملة في العراق .
وبهدف خلق المنافسة في سوق التأمين قامت الحكومة بتأسيس شركات التأمين الوطنية العامة إستناداً الى قانون الشركات التجارية رقم (٣١) لسنه (١٩٥٧) برأسمال مقدارهُ (٢) مليون دينار.

- ونظراً لبروز الحاجة لخدمة إعادة التأمين تأسست شركة إعادة التأمين العراقية بالقانون رقم (٢١) لسنة (١٩٦٠) برأسمال (٣) مليون دينار .

- كما سمحت القوانين العراقية للقطاع الخاص العمل في مجال التأمين وفي ضوء ذلك تم تأسيس شركة بغداد للتأمين وهي شركة خاصة مساهمة .

- وفي عام (١٩٥٩) تأسست شركة التأمين الخاصة العراقية وهي شركة مساهمة برأسمال (١٠٠) الف دينار وجرى تأميمها عام (١٩٦٤) وأصبح أسمها الشركة العراقية للتأمين على الحياة .

- وفي نهاية عام (١٩٥٩) كان هناك (٣٢) هيئة تأمين أجنبية وتضم شركات تأمين وفروع ووكالات لشركات التأمين منها (٥) فروع لشركات تأمين عربية .
وفي عام (١٩٦٠) شرع قانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٦٠) وهو قانون شركات ووكالات التأمين.

- واجه قطاع التأمين ضربة قوية تمثلت بصدور القانون رقم (٩٩) لسنة (١٩٦٤) بتأميم شركات التأمين الخاصة في العراق وعددها (٧) شركات , إضافة الى (١٥) فرعاً ووكالة لشركات التأمين الأجنبية ممن شملهم التأميم. وبقيت في السوق العراقية (٩) شركات تأمين وهي : ((التأمين العراقية , الاعتماد , الرشيد , بغداد , التأمين التجاري , الرافدين للتأمين , دجلة للتأمين , التأمين الوطنية , إعادة التأمين الوطنية)) .

- تم الغاء المؤسسة العامة للتأمين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٣) في (١٩٨٧/٤/١) ونقل حقوقها والتزاماتها الى الشركات التابعة لها كلٍ حسب إختصاصهِ وأصبح ارتباطها بوزارة المالية .

---

*وزارة التجارة حالياً / دائرة تسجيل الشركات .

- صدر قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) والذي نصَّ في المادة العاشرة / الفقرة ثانياً منهُ على يجب أن تكون الشركة المساهمة لكل من يمارس النشاطات الآتية (المصارف, التأمين وإعادة التأمين , والاستثمار المالي).

- صدر بعد ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٢) في (١٩٩٨/١٢/٣) الذي نصَّ على ان تكون وزارة المالية هي الجهة القطاعية المختصة بنشاط التأمين وأعادة التأمين . ولا يجوز التأمين خارج العراق مباشرة على أشخاص أو أموال موجودة داخل العراق ,ولا يجوز لشركات ووكالات التأمين ممارسة أعمالها قبل صدور موافقة رسمية مكتوبة من وزارة المالية .

- تطورت أعمال قطاع التأمين وزادت رووس أموال الشركات العاملة فيهِ , ونظمت علاقاتها الدولية مع شركات التأمين الدولية , حيث تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة في العراق .

- وفي خضم هذهِ التحديات خاصة ما بعد أحداث عام (٢٠٠٣) , صدر قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥) وفي ضوء ذلك تأسس ديوان التأمين إستناداً لأحكام المادة (٥) اولاً ويهدف الى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليهِ , وبذلك دخل هذا الديوان ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية.

المبحث الثاني:

تطور نشاط قطاع التأمين في العراق

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات المالية المهمة في توفير الحماية لأموال القطاع العام والخاص والمختلط, واحتجاز احتياطات مالية من أرباح الشركات لمواجهة مختلف أنواع المخاطر , ويبرز دورهُ في تراكم رأس المال وتوظيفهِ في معالجة الأثار الاقتصادية التي تلحق بمؤسسات الدولة ومنشأتها , إضافة الى الأفراد والشركات عند تعرضهم للحوادث غير المتوقعة وتوزيع تلك المخاطر على حملة الوثائق المؤمن لهم والمساهمة في ديمومة العملية الإنتاجية للدولة ولأفراد المجتمع .

يتألف قطاع التأمين من عدد من الشركات العامة والخاصة تتمثل الشركات العامة بكل من شركة (التأمين الوطنية , التأمين العراقية , إعادة التأمين العراقية) , وتنحصر مهمتها في ممارسة الأنشطة التأمينية وإعادة التأمين والاستثمار , وتقديم المشورة بكل ما يتعلق بالتأمين .

وهذا ما يحفز مؤسسات الدولة والشركات العامة والخاصة والأفراد في تأمين الحماية لأموالهم وممتلكاتهم ضد مختلف الأخطار . أما شركات التأمين الخاصة وعددها (٢٦) شركة حالياً بضمنها (٧) شركات عاملة في أقليم كردستان والتي تمَ تأسيسها منذ عام (٢٠٠٠) وكانت من أولى الشركات المؤسسة هي (الأهلية للتأمين , السلام للتأمين , الحمراء للتأمين) .

كما سمح البنك المركزي العراقي للمصارف منذ صدور قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) بأنشاء شركات للتأمين على أنشطتها وموجوداتها ولزبائنها تجاه مختلف المخاطر بإعتبارها من المؤسسات الساندة

للقطاع المصرفي , وذلك إستناءاً الى أحكام المادة (٢٨) من القانون المشار اليهِ في أعلاه كما قام البنك المركزي العراقي من خلال لجنة رأسها (الباحث) مع عدد من خبراء دائرة مراقبة الصيرفة بأنشاء شركة للتأمين التكافلي برأسمال (١٥) مليار دينار لتقوم بأعمال التأمين على نشاط المصارف الاسلامية العراقية وذلك تنفيذاً لما جاء في أحكام قانون المصارف الأسلامية رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥).

القواعد القانونية المنظمة لعمل شركات التأمين

ندرج في أدناه القوانين المنظمة لعمل الشركات الحكومية والخاصة المختصة بالتأمين:

- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون تأسيس شركة التأمين الوطنية رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠.
- قانون تأسيس شركة التأمين العراقية.
- قانون تأسيس شركة أعادة التأمين العراقية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠.

المادة (٧) من القانون المذكور ((على دوائر الحكومة أو المؤسسات الرسمية أن تعهد حصراً إلى الشركة بمعاملات التأمين التي تجريها)) ويقصد بها شركة التأمين الوطنية،وشركة التأمين العراقية.

المادة (٨١) من قانون أعمال التأمين ((لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماتهِ من أي مؤمّن أو معيد تأمين ما لم ينص القانون خلاف ذلك)).
وواصل قطاع التأمين نموهُ في فترة السبعينيات بسبب إرتفاع وتائر الإستيرادات العراقية التي عُهد إليهِ التأمين عليها وفق قرار صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل لهذا الغرض، كما قامت خلال نفس الفترة بالعمل وفق خطة مدروسة لتقديم خدمات تأمينية متطورة ومنها التأمين على البضائع والتأمين الجماعي، والتأمين ضد الحريق وحوادث السير للسيارات حتى بلغ عدد الخدمات قرابة (٢٠) خدمة.
صدر ما بعد أحداث ٢٠٠٣ قانوناً جديداً للتأمين يحمل الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وبموجبهِ أنشأ القطاع الخاص العراقي (٢٣) شركة تأمين ليبلغ عدد شركات التأمين (٢٦) شركة حسب الإحصائيات المتوفرة في ديوان التأمين.

واعطى القانون المذكور لشركات التأمين حرية العمل في السوق العراقية، وجذب الزبائن ومنح الحوافز التأمينية للمؤمنين لديها، ولها الحق باستثمارها دون قيود.
وحدد ديوان التأمين رأسمال أي شركة جديدة بمبلغ (١٥) مليار دينار، كما توجد عدد من شركات التأمين التي تم إنشاؤها في أقليم كردستان وتراوحت رؤوس أموالها ما بين (١٥-٤٥) مليار دينار. وبالرغم من إلزام شركات التأمين كافة بموجب القانون أعلاه بأن يكون رأسمالها المدفوع لا يقل عن (١٥) مليار، إلا أن العديد من شركات التأمين لا زال رأسمالها دون الحد المطلوب حتى الآن، وتقوم بإصدار وثائق تأمين تفوق رأس مالها بكثير مما يحملها مخاطر كبيرة، ويلحق الضرر بالمستفيدين من خدماتها عند تعرضها إلى مخاطر تفوق طاقتها وقدرتها المالية.

فوائد نظام التأمين

يمكن ايجار فوائد التأمين بالأتي:-

١- يعد التأمين من وسائل الانماء الاقتصادي لما يقدمه من ضمان لأصحاب رووس الأموال،التي قد تتعرض مواردهم ومشاريعهم الى المخاطر.
٢- وسيلة من وسائل تطوير التجارة وتوسيع رقعة المتعاملين بها على مستوى البلاد،حيث ان تأمين التجار على بضائعهم المستوردة يمنحهم الثقة والضمان عليها اثناء نقلها مما يزيد من الحركة التجارية وبالتالي الأرباح .
٣- المساهمة في انشاء البيوت المالية التي تلعب دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي،من خلال عمليات التمويل بما تقدمة من قبول الودائع منح التسهيلات، والقيام بفعاليات صيرفة التجارة الخارجية.
٤- المساهمة في الحفاظ على المجتمع من التصدع والانهيار من خلال قيام شركات التأمين ومؤسسات ضمان الودائع برفع الخطر من كاهل المجتمع والمصارف ووضعه على كاهلها مما يساعد في التطور الاقتصادي والاجتماعي.
٥- المساعدة في تكوين رأس المال،حيث ان عمليات التأمين توفر لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة تقوم بتوظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية، وشراء الأسهم والصكوك الاستثمارية، والسندات وحتى إنشاء المشاريع ذات العلاقة بعملها مما يساعد في تكوين وتطوير رأس المال في البلاد.
٦- يعد احد العوامل المساعدة على تطوير عمليات الادخار وبالتالي الاستثمار، فمثلاً ان المؤمن على حياتة يدفع مقابل هذه الخدمة اقساطاً محددة، صغيرة الحجم نسبياً،ويدفع له بمرور فترة زمنية يتفق عليها في عقد التأمين، فاذا تعرض للوفاة فيدفع مبلغ التأمين لورثته بموجب القسام الشرعي.
٧- وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي، ذلك لان التأمين يوفر للفرد او للشركة ضمانات كبيرة ومتعددة يواجه بها مختلف الاخطار التي قد يواجهها.
٨- وبالنسبة لانتشار شركات ضمان الودائع فان دورها في حماية ودائع صغار المودعين وهم يشكلون الجزء الاكبر من شريحة المودعين،مما يؤدي الى استقرار النظام المصرفي والمالي، ويبعث الثقة لدى المواطنين ، ويشجعهم للتعامل مع المصارف بدلاً من الاكتناز.

المبحث الثالث :-

إنشاء الشركة العراقية لضمان الودائع العراقية

مقدمة

تولى البنك المركزي العراقي (CBI) الإشراف على إنشاء "الشركة العراقية لضمان الوادئع (ICDI)" وفقاً لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتمت الموافقة على تسجيل الشركة بتأريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ من قبل وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات برأس مال بما لايقل عن (١٠٠) مليار دينار عراقي مدفوع بالكامل في حين حصلت على رخصة ممارسة المهنة من قبل البنك المركزي العراقي بموجب كتاب البنك رقم (١١٧٩١/٢/٩) بتاريخ (٢٠٢٠/٩/١٤) وباشرت عملها في ٢٠٢٠/١٠/٧.

تمت مشاركة رأس مال الشركة على النحو التالي:

52% القطاع الخاص.

48% القطاع العام.

بناءً على ما سبق، فقد تم إنشاء الشركة العراقية لضمان الودائع وفق "نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بصيغة "شركة مساهمة مختلطة" وطبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧).
وبهذا تكون الشركة قد حصلت على الشكل القانوني بموجب شهادة التسجيل الخاصة بها.

تعتبر الشركة مؤسسة مستقلة في الشؤون المالية والإدارية تسعى الى تحقيق مصلحة المودعين لدى المصارف من خلال حماية ودائعهم وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي.
وتعد الشركة واحدة من المؤسسات المهمة الساندة للقطاع المصرفي والمالي في ضوء إصدار نظام ضمان الودائع المصرفيه (٣) لسنة (٢٠١٦) والذي نشر في الجريدة الرسمية العراقية الحكومية (الوقائع العراقية) بعددها المرقم (٤٤١٠) والمؤرخ في ٢٠١٦/٧/١٨.

واعتبر تاسيس الشركة العراقية لضمان الودائع احد اهم القرارات التي اتخذتها الحكومة لحماية المودعين و المصارف من خلال تأسيس شركة تعني بإعادة بناء الثقة بالقطاع المصرفي ومعالجة ظاهرة اكتناز الأموال لدى جمهور المودعين.

أهداف الشركة:

١. حماية حقوق المودعين والمحافظة على اموالهم.
٢. تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي.
٣. تشجيع ادخار الاموال.
٤. توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع في العراق.
٥. إدارة عمليات تعويض المودعين بكفاءة وسرية وسرعة عالية.

رؤية الشركة :

أن تكون رائدة في مجال ضمان الودائع محلياً ، إقليمياً ودوليا.

رسالة الشركة:

لحماية المودعين، تشجيع مدخرات الأموال وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي العراقي.

مهمة الشركة:

١- توفير غطاء ضمان ودائع الجمهور لدى قطاع المصارف العراقية المرخص لها من قبل البنك المركزي العراقي لممارسة الأنشطة المصرفية .

٢- إستثمار أموال الشركة وفق المجالات التي يحددها نظام ضمان الودائع رقم (٣) لعام(٢٠١٦) .

٣- تعمل الشركة على إنشاء صندوقين للاستثمار فيها على النحو التالي :

- الصندوق الأول للاستثمار في أدوات الأستثمار التقليدية .
- الصندوق الثاني للأستثمار في أدوات الأستثمار الأسلامية .

٤- المساهمة بالتعاون مع البنك المركزي العراقي في معالجة ظاهرة أكتناز الأموال في الداخل من خلال إيداعها في القطاع المصرفي حيث بلغ حجم النقود في التداول نهاية عام ٢٠٢٠ (٦٢) تريليون دينار تقريباً منها (٦) تريلون دينار عراقي مودعة لدى القطاع المصرفي العراقي وتمثل نسبة (١٠,٦٪) من المجموع والمتبقي البالغ (٥٦) تريليون دينار عراقي خارج نطاق القطاع المصرفي وتمثل (٨٩,٤٪) .

٥- تعمل الشركة على معالجة ظاهرة اكتناز الأموال بتحويلها الى القطاع المصرفي من خلال حملة إعلامية واسعة وتتصف بالديمومة بالتعاون مع القطاع المصرفي للتعريف بأن أموال المودعين لدى المصارف تكون مغطاة من قبل الشركة وفقاً للحدود المقررة بموجب المادة (١٣) من نظام الشركة رقم (٣) عام (٢٠١٦) كا هو موضح أدناه :-

- الودائع التي لاتتجاوز (١٠٠) مليون دينار , فأن نسبة تغطية الضمان هي (٥١٪) .

- الودائع التي تزيد مبالغها عن (١٠٠) مليون دينار – تكون نسبة التغطية هي (٢٥٪).

على أن لايتجاوز المبلغ الأجمالي لتعويض أي مودع على (١٥٠) مائة وخمسين مليون دينار بغض النظر عن عدد حساباته .

كما ان البيانات الأحصائية الصادرة عن البنك المركزي العراقي تشير الى أن الشركة ستغطي مانسبته (٨٠٪) من الودائع التي تتراوح مبالغها (٨-١٠) مليون دينار عراقي وهي تمثل الشريحة الأكبر في مختلف البلدان .

القوانين والأنظمة التي تحكم الشركة :-

يخضع كل مالم يرد به نص في عقد تأسيس الشركة الى أحكام قانون الشركات المعدل رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) ونظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) وجميع التعليمات والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومجلس إدارته والقواعد العامة للقوانين العراقية والى مرجعية القضاء العراقي.

رأس المال وعدد الأسهم :-

بناءاً على (نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) المادة (٣-أولاً) , تم تحديد رأس مال الشركة بما لايقل عن (١٠٠) مليون دينار عراقي وتكون مساهمة القطاع المصرفي العراقي وجوبا في رأس مال الشركة ويتكون رأس المال من (١٠٠) مليار سهم بقيمة (١) دينار عراقي للسهم الواحد .

تم الأكتتاب برأس مال الشركة بالكامل وتم إخبار مسجل الشركات بذلك بتاريخ (٢٠٢١/١/١٧) وحصلت موافقته على عملية الأكتتاب بكتابه المرقم (٦٤٢٠) والمؤرخ في (٢٠٢١/٢/٢٣) .

الموارد المالية للشركة :-

تتكون الموارد المالية من :-

-رأس المال المدفوع البالغ (١٠٠) مليار دينار .

-نسبة ضمان الودائع الشهرية المستحقة على ودائع المصارف على أساس شهري والبالغة دينار واحد عن كل (١٠٠٠٠) دينار من الودائع لدى كل مصرف .

-عوائد الاستثمار .

-أي دعم مالي آخر يمنح من قبل الجهات المانحة الوطنية / الدولية .

حول أستراتيجية وسياسة استثمار الشركة :-

بناءاً على نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) الذي حدد فيه منتجات أستثمار الشركة لتنمية مواردها المالية على النحو التالي :

١-ودائع الدخل الثابت .

٢-أذونات / سندات الخزانة الحكومية – أدوات أستثمار البنك المركزي .

قامت الشركة ببناء استراتيجية استثمارية متحفظة لحماية مصادر اموالها وقيمة الموجودات المالية والتي تتمتع بدرجة تسييل عالية على ان تقترن بمخاطر مخففة في نفس الوقت .

بدأت الشركة نشاطها في اكتوبر (٢٠٢٠) , وتمكنت من الأستثمار في الودائع الثابتة لدى مصارف مختارة بعناية والتي خضعت لتحليل مالي دقيق لمراكزها المالية وبياناتها مع درجة تصنيف ائتماني رصين صادرة عن مؤسسات التصنيف الدولية ذات السمعة العالية .

تعويض المودعين :-

اشارت بيانات البنك المركزي العراقي الى أن عدد المودعين (الأفراد والشركات) في العراق بلغ (٦) ملايين تقريباً .

بناءاً على نظام الودائع رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) , يتوجب على الشركة تسديد مبلغ الضمان الى المودع في غضون (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي ومصادق عليه من المحكمة المختصة بأفلاس المصرف المعني.

إنشاء موقع الشركة الألكتروني :-

بناءاً على القرار الصادر عن البنك المركزي العراقي , تم التعاقد بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٠) مع شركة موثوقة ومتخصصة في التكنلوجيا لتصميم وإدارة الموقع الألكتروني للشركة على شبكة الإنترنت .

تم تضمين الموقع بأهم البيانات التعريفية بالشركة من ناحية تشكيلها ونشاطها والقوانين الحاكمة لعملها أضافة لمبالغ واليات التعويض .

نسبة مبلغ الضمان الشهري للمصارف :-

الزمت المادة (٤) من نظام الشركة رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) المصارف الخاضعة للضمان تسديد مبلغ دينار واحد عن كل مبلغ مودع لديها قدره (١٠،٠٠٠) دينار على ان يتم قيامها بتسديد النسبة المستحقة الى الشركة بموجب كشوفات تفصيلية خلال (١٥) يوماً بعد الأنتهاء من الشهر المعني بالأحتساب .

وتعتبر نسبة الأستقطاع المحددة اعلاه الأقل مقارنة بالنسب التي يتم تحصيلها من قبل شركات ضمان الودائع في الدول الأخرى .في حالة عدم أمتثال المصرف لدفع نسبة الضمان المستحقة على ودائعه , فأنه بذلك يتحمل عبء المخاطر القانونية التي ستحرمه من الضمان على ودائع عملائه ضد أي تعثر محتمل قد يواجهه للوفاء بألتزامات زبائنه المودعين كما يتعرض لتطبيق الأجراءات القانونية بحقة من قبل البنك المركزي العراقي .

مجلس الإدارة :-

أن الشكل القانوني للشركة هو قطاع مختلط (القطاعين العام والخاص) حيث بلغت نسبة مساهمة للقطاع الخاص (٥٢٪) من رأسمال الشركة , في حين بلغت مساهمة القطاع العام نسبة (٤٨٪) .

يتكون مجلس إدارة الشركة (BOD) من مجموعة منتخبة من الأعضاء الذين يمثلون حقوق المساهمين.

-أعضاء المجلس الأصليين المتكون من (٧) أعضاء بضمنهم إثنان يمثلان القطاع العام ويعينهم معالي وزير المالية.

وخمسة يمثلون المساهمين من القطاع الخاص.

-أعضاء المجلس الأحتياط المتكون من (٧) أعضاء ويمثل اثنان منهما القطاع العام،وخمسة يمثلون القطاع الخاص يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة.

مجلس الإدارة هو هيئة حاكمة تجتمع عادةً على فترات منتظمة (إجتماع واحد شهرياً كحد أدنى) ويكون مسؤولاً عن إتخاذ القرارات الأستراتيجية بأنشطة الشركة بينما تكون الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولة عن إدارة الأنشطة اليومية وفقاً للقرارات والتعليمات التي يتلقاها من المجلس .

الهيكل التنظيمي للشركة :-

يتكون الهيكل التنظيمي للشركة من :

١- القسم الإداري .

٢- قسم العلاقات الخارجية .

٣- قسم تكنولوجيا المعلومات .

٤- قسم الضمان والتصفية .

٥- القسم المالي والأستثمار .

٦- قسم الرقابة الداخلية .

٧- القسم القانوني .

٨- قسم الأمتثال والمخاطر .

الهيكل التنظيمي

للشركة العراقية لضمان الودائع / مساهمة مختلطة

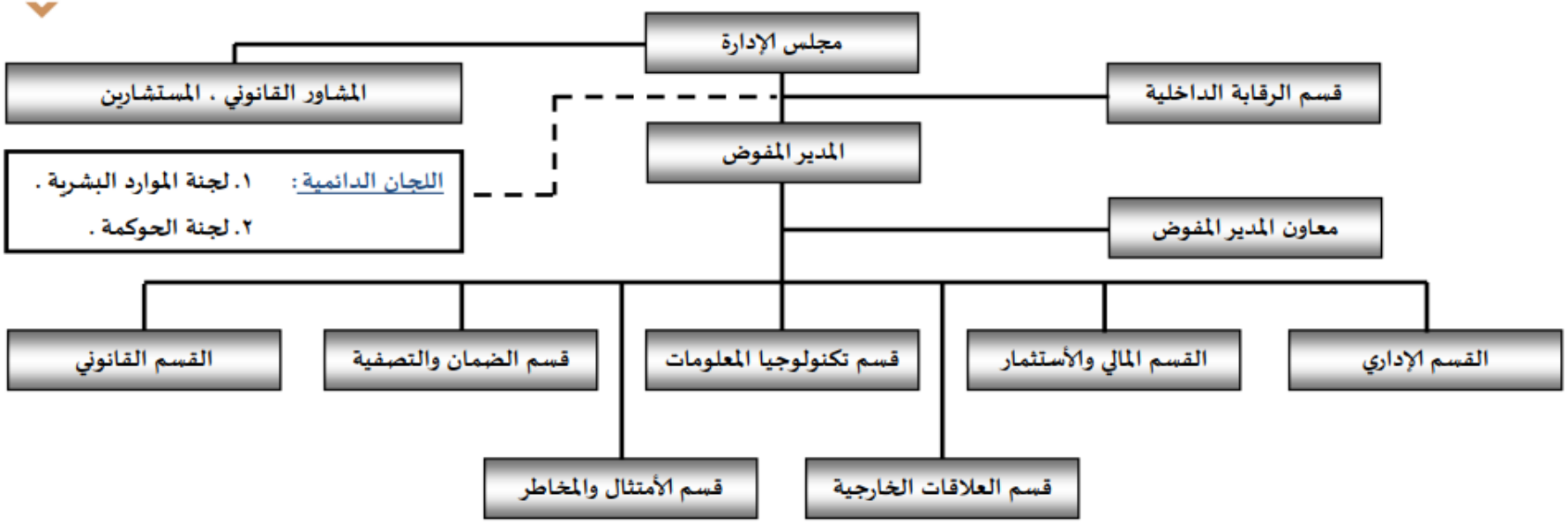

القسم الإداري :

١. شعبة الموارد البشرية .

٢. شعبة الخدمات الإدارية .

القسم المالي والأستثمار :

١. شعبة المحاسبة والمالية .

٢. شعبة الأستثمار .

القسم العلاقات الخارجية :

١. شعبة العلاقات والتنسيق .

٢. شعبة الأعلام .

القسم تكنولوجيا المعلومات :

١. شعبة الشبكات والصيانة .

٢. شعبة الأنظمة والبرمجيات .

القسم الأمتثال والمخاطر :

١. شعبة إدارة المخاطر .

٢. شعبة الأمتثال .

٣. شعبة الأبلاغ عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب .

القسم الضمان والتصفية :

١. شعبة الضمانة والتصفية .

٢. شعبة صندوق ضمان الودائع الأسلامية .

٣. شعبة البحث والتطوير .

المبحث الرابع

أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين في العراق

١. ضعف الوعي التأميني لدى غالبية المجتمع، ويعود ذلك لسببين أولهما ضعف نشاط شركات التأمين في تعريف دورها وأنشطتها ونوع وفوائد الخدمات المقدمة من قبلها، والثاني هو شيوع ظاهرتي الفقر التي قاربت نسبة ٥٠٪ في بعض المحافظات، مضافاً إليها نسبة البطالة التي قاربت ٢٠٪ من مجموع القادرين على العمل وبالتالي عدم قدرتهم أو حاجتهم للحصول على الخدمات التأمينية.
٢. ضعف اهتمام الأجهزة الحكومية المختصة بهذا القطاع وأهمالهِ بشكل كبير وخاصةً ديوان التأمين الذي لم يمارس المهام المناطة بهِ بشكل كامل منذ عام ٢٠٠٥ المؤسس إستناداً لأحكام المادة (٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، ووضع الخطط والبرامج، وإجراء الرقابة الإشرافية على نشاط شركات التأمين وتأمين سوق شفاف وآمن مالياً.
٣. مغادرة الكثير من المختصين العاملين في هذا القطاع من شركات القطاع العام المختصة بالتأمين، وتقديم خدماتهم لشركات تأمين أجنبية خارج العراق، أو عملهم في شركات التأمين الخاصة داخل العراق، وعدم وجود بدائل مؤهلين علمياً وعملياً.
٤. قيام المستوردين من القطاعين العام أو الخاص بالتأمين على مستورداتهم لدى شركات التأمين الأجنبية، بالرغم من وجود قرار صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل (غير ملغى حالياً) جاء في نصهِ ((لا يجوز التأمين خارج العراق على أشخاص أو أموال موجودة في العراق أو مسؤوليات قد تتحقق فيهِ)) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٥٣) في ١٩٩٨/١٢/٣١، مما أدى إلى حرمان الشركات المختصة بالتأمين من موارد ممكن أن تصب لصالحها وتطوير أعمالها وتعزيز أرباحها.
٥. ضعف قدرة الكثير من شركات التأمين لزيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى والبالغ (١٥) مليار دينار والمحدد في أحكام قانون شركات التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ومنها شركة التأمين العراقية التي يبلغ رأسمالها قرابة (٢) مليار دينار، وشركة إعادة التأمين البالغ رأسمالها قرابة (٣,٢) مليار دينار.
٦. بالرغم من تأسيس (جمعية التأمين العراقية) بموجب أحكام المادة (٨٤) من القانون أعلاه بهدف رعاية مصالح أعضاءها من شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في العراق وتمثيلها أمام ديوان التأمين، إلا أن دورها لا زال محدوداً في الدفاع عن مصالح أعضاءها أو إقامة مؤتمرات أو ندوات مستمرة للتعريف بنشاط شركات التأمين من خلالها أو إصدار مجلة خاصة بشركات التأمين وديوان التأمين، أو نشاط الجمعية والشركات المنضوية تحتها العراقية والأجنبية العاملة في العراق.
٧. بالرغم من وجود أقسام خاصة بالتأمين في الجامعات العراقية، ووجود إختصاص للدبلوم العالي المعادل لشهادة الماجستير ضمن مناهج المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، إلا أن هذهِ المناهج لم تواكب الأساليب الحديثة في تقديم خدمات التأمين.

٨. إنحسار خدمات شركات التأمين على مستوى نوع الخدمات المقدمة، أو إرتفاع كلف تقديمها أو حرمان الكثير من الوحدات الإدارية للمحافظات منها مما يضطرها إلى التأمين على مستورداتها لدى الشركات الأجنبية العاملة في تلك البلدان.
٩. إنخفاض سقوف التأمين لدى غالبية شركات التأمين لإرتباط ذلك بإنخفاض رأسمالها وإحتياطياتها.
١٠. وجود مخاطر عالية تتحملها شركات التأمين الخاصة لكونها تؤمن على بضائع وسلع ومعدات تتجاوز قدرتها المالية.

التوصيات الضرورية لتطوير نشاط قطاع التأمين في العراق:

١- إصدار قرار من لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء بإعطاء صلاحية لشركات التأمين العراقية بالتامين على السلع والبضائع وأدوات الإنتاج والسلع نصف المصنعة الممولة من نافذة العملة الاجنبية استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المنشور في جريدة الوقائـــع العراقية بالعدد (٣٧٥٣) في ١٩٩٨/١٢/٣١ جـــــاء في نصه

(لا يجوز التأمين خارج العراق على أشخاص أو أموال موجودة في العراق أو مسؤوليات قد تتحقق فيه).

٢- قيام شركات التأمين بالآتي: -

أ. وضع خطة سنوية تنطوي على زيادة فروعها ونشرها على أوسع رقعة جغرافية في العراق لتقديم خدماتها لعموم الشركات والمواطنين دون اختصارها على نشاط محدد.

ب. زيادة السقوف التأمينية الممكنة لشركات التأمين لغرض تغطيتها التأمينية على المشاريع الاقتصادية الكبيرة حتى وإن كان ذلك من خلال التأمين المشترك على هذه المشاريع.

٣- قيام شركات التامين بالتحرك على الشركات المنفذة للمشاريع الاقتصادية في القطاع الخاص لغرض توقيع عقود معها للتامين الهندسي على موجوداتها وكذلك مع المصارف للتأمين على موظفيها وقروضها واموالها المنقولة وغير المنقولة.
٤- اتخاذ قرار من ديوان التامين بمنع شركات التامين الخاصة إبرام عقود تامين تفوق قدراتها المالية ورؤوس أموالها إلا إذا قامت بإعادة التأمين عليها لدى شركات إعادة التأمين.
٥- قيام شركات التامين بالاستفادة من فرص إعادة الاعمار في المحافظات كافة بالتامين على المشاريع قيد التنفيذ وعلى معدات العمل المستخدمة والعائدة للشركات المنفذة.
٦- قيام البنك المركزي بإصدار تعليمات الى المصارف بخصوص ادخال خدمات التأمين في جميع الخدمات المصرفية بالتنسيق مع رابطة المصارف العراقية وديوان التامين استرشاداً بتجارب الدول المتقدمة والاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية، والتركيز على الدور الحكومي في نشر ثقافة التأمين، حيث ان التأمين لا يطلب وانما يفرض من خلال توعية شرائح المجتمع وكما مبين في ادناه:

أ- نوصي بإلزام الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة على إعطاء أولوية للعقود التي تقدم وثيقة التأمين من قبل شركات التامين الوطنية (المحلية).

ب -إلزام وزارة التجارة بعدم اصدار أي إجازة استيراد الابعد تقديم وثيقة التامين على البضائع التي سيتم استيرادها.

ج - قيام دائرة الإقامة والجنسية بإلزام العاملين الأجانب بتقديم وثيقة تامين صحي صادرة من أحدى شركات التأمين العراقية قبل منحهم سمة الدخول.

د-اصدار إعمام بالالتزام بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل النافذ حالياً المنشور بجريدة الوقائع بعددها (٣٧٥٣) في ١٩٩٨/١٢/٣١.

هـ -عدم ترويج أي عقد ايجاراو بيع للعقارات لدى كاتب العدل إلا بعد تقديم وثيقة تأمين (للمحلات التجارية الخاصة فقط) ويسري ذلك أيضاً على العقود التجارية والشركات، للتأمين ضد الحريق والزلازل إضافة الى معاملات نقل ملكية العقارات بصورة عامة.

و- التأمين على الاستيرادات بكافة أنواعها اعتمادات او حوالات لغرض الاستيراد.

ز- تأمين القروض السكنية بحيث تكون وثيقة التامين تعوض قيمة العقار وقيمة القرض.

ح – التأمين على القروض الصناعية بمختلف أنواعها وآجالها.

ط - تامين قروض السيارات على ان يكون القرض شامل للحوادث وليس ضد الغير على ان تصدر تعليمات من قبل دائرة المرور بتثبيت الحوادث رسميا ومن خلال نظام الكتروني يرتبط بديوان التأمين لغرض سرعة تعويض المتضررين.

ي- يكون التأمين الصحي لجميع الموظفين في القطاعين العام والخاص والوافدين والعاملين الأجانب من خلال الشركات الوطنية.

٧- قيام المصارف كافة بتعريف زبائنها بمهام الشركة العراقية لضمان الودائع ودورها في حماية ودائع الجمهور خاصة ذوي الأرصدة الصغيرة ، من خلال قيامها بتعويضهم عن هذه الأرصدة ضمن حدود مالية معينة عند صدور قرار من البنك المركزي بإعلان افلاس مصرف معين حيث يتم التعويض خلال مدة ثلاثين يوم عمل .من تاريخ ابلاغ الشركة بذلك لضمان حقوقهم ، وتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي وزيادة الثقة به ، والمساهمة في معالجة ظاهرة الاكتناز .

مصادر البحث

١. قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
٢. قانون أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٤. قانون تأسيس شركة التأمين الوطنية رقم(٥٦) لسنة ١٩٥٠.
٥. قانون تأسيس شركة التأمين العراقية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩/١٠/١٤ اممت في ١٩٦٤.
٦. قانون تأسيس شركة اعادة التأمين العراقية رقم(٢١) لسنة ١٩٦٠.
٧. نظام ضمان الودائع العراقية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
٨. تقارير الاستقرار المالي الصادرة عن البنك المركزي العراقي لعدد من السنين.
٩. تقارير تطور الاقتصاد العراقي الصادرة عن دائرة الإحصاء والأبحاث في البنك المركزي العراقي لعدد من السنين .